

ادارة التوثيق والمعلومات	
٤	الفصل
٣	الدور
٧١٤	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢ الجدل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٥/١٤



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤) من القانون رقم

(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص بند (٤) من المادة رقم (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
النص التالي:

(٤) بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك على النحو التالي :

أ- طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ب- يخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدد من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية والمجمعات السكنية على ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن (٦٠٠) متراً مربعاً.

ج- تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية عن (١٨٠) متراً مربعاً وتحمل هذه الشركات كافة النفقات والمصروفات المترتبة على ذلك.



State of Kuwait

دولة الكويت

د- تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصرا ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على ألا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة على قيمة بدل الايجار.

ه- يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين دورهم على أن تنتهي عقود استئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.

و- تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصما من بدل الايجار.

ز- تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن (٢٥) سنة ولا تزيد على (٥٠) سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة.

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤) من القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية مبالغ فيها لا تتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا تتناسب مع ما يصرف له من بدل سكن ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الإيجارية ورئي تعديل البند (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون بتفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة لبناء الشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها ، وتحددت مساحات للوحدات السكنية تتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة ، كما تحددت القيمة الإيجارية لكل وحدة وروعي في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل سكن للمواطن ، حتى لا يتقل كاهله ، وتختص المؤسسة بتحديد أسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحل دورهم بعد ، على أن ينتهي انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة ، كما حدد التعديل مدة (٢٥) عاماً كاملة للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ربع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة.